



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى رقم ( ٢٨ ) لسنة ٢٠١٨

ملحق الكتاب الدورى رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٨

بشأن

ضوابط العمل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨

الصادر بشأن التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية

سبق أن أصدرت المصلحة الكتاب الدورى رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية .

وبمتابعة الأداء على مستوى المصلحة تبين وجود تباين واختلاف فى تطبيق الكتاب الدورى المشار إليه، وكذا ورود العديد من الاستفسارات سواء من المأموريات أو الممولين وحرصاً من المصلحة على التطبيق الصحيح لأحكام القانون رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٨ .

فإن المصلحة تنبه إلى ضرورة مراعاة الآتى :-

- تسري أحكام القانون رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٨ على مقابل التأخير المستحق على ضريبة المرتبات وما فى حكمها.

- تكون الضريبة واجبة الأداء من تاريخ الأتفاق باللجنة الداخلية أوتاريخ صدور (قرار لجنة الطعن / جلسة النطق بالحكم) وكذلك قبل ٢٠١٨/٨/١٥ بصرف النظر عن تاريخ الربط لتلك السنوات .

وعلى جميع رؤساء القطاعات والمناطق والإدارات المركزية والمأموريات الالتزام بما جاء بهذا الكتاب الدورى بكل دقة.

والله ولى التوفيق !!!

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

" عماد سامى حسين "

٢٠١٨/١٠/٢٨

صدر فى: ٢٠١٨/١٠/

هـم بمكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية ٢٠١٨/١٠/٢٨ قـد أخرجت وتطبقت